وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشـــلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القيد الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:

- بن جدو محمد أكرم

إشراف الأستاذة:

أ. د/عبدلي حبيبة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
عبدلي حبيبة	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". (رواه أبو داوود)

أود أن أغتنم هذه الفرصة حتى أشكر مشرفتي البروفيسورة **عبدلي حبيبة** على دعمها السخي والكبير لي للخروج بهذا البحث حتى النهاية،

أنا ممتن جدًا لك ولمساعدتك، وأحمد الله الذي سخر هذه الفرصة لي، وألف شكر لقلبك الطيب وشخصك الكريم.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كل باسمه الذين وجهوا جهودهم لمناقشة هذا العمل وتقديم التوجيهات اللازمة.

أخيرًا، أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

الإهداء

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

أبي العزيز.

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني ومصدر قوتي

أمي الحبيبة.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

أخي وأختي.

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية وبالأخص **عماتي وأعمامي** وعلى رأسهم

جدتي شفاها الله.

إلى أصدقائي وبالأخص صديقي **أكرم حفطاري** الذي كان سندا لي في مذكرتي

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل.

أكرم

مـقدمـــــة

مقدمة:

تعود فكرة ظهور السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر ميلادي بعد الحروب الصليبية، حيث انتظم التجار آنذاك في طوائف قوية، وبذلك عرف السجل التجاري، حيث كانت طوائف التجار تسجل أسماء الأعضاء في سجل خاص بقصد التنظيم المهني لتلك الطوائف وحصر أسماء العاملين في كل طائفة من طوائف التجار والمهن المختلفة، حيث كان يهدف خلال تلك الفترة إلى مجرد التنظيم الداخلي للطوائف كوسيلة لحصر التجار، وخلال القرن الرابع عشر ظهر في مدينة برشلونة الإسبانية، وفي أواخر القرن السابع عشر ظهر في سويسرا ولم يظهر في فرنسا إلا مطلع القرن التاسع عشر، ولقد سبقت ألمانيا باقي دول العالم حيث كانت من الدول الأوائل في عصرنا الحديث بأخذها لنظام السجل التجاري، والذي يكتسي أهمية في هذا البلد إذ يعتبر قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر.

وقد مرت عملية تنظيم السجل التجاري في الجزائر بعدة مراحل صدرت خلالها مراسيم وقوانين، حيث انتهج المشرع موقف وسط بين السجل الألماني الذي يترتب على عملية القيد للإشهار القانوني وبين القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري، فأسند مهمته إلى جهاز إداري المعروف بالمركز الوطني للسجل التجاري، والذي يتم على مستواه التسجيل وذلك عن طريق عملية القيد في السجل التجاري الإلكتروني، حيث تعتبر البيانات التي يتضمنها السجل التجاري حجة على الغير، فلهذا يجب على كل شخص وطني أو أجنبي يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية داخل البلاد وخارجها أن يقدم المعلومات الصحيحة حول تجارته والبيانات اللازمة لتقديم طلب القيد حتى تكون هذه العملية في السجل التجاري صحيحة.

فالقيد في السجل التجاري يكسب أصحابه صفة التاجر حتى تكون قرينة قاطعة على اكتساب الصفة التجارية على الغير، فالشركة لا تستطيع اكتساب الشخصية المعنوية إلا من

تاريخ قيدها في السجل التجاري، كما أن التسجيل في السجل التجاري يرتب على الشخص آثار قانونية وغير قانونية وعدم القيد يترتب عليه إخلال التاجر أو شركة بالتزاماتها.

وقد بدأ السجل التجاري الإلكتروني يفرض وجوده على جميع الاقتصاديين وأصحاب الأعمال في العالم العربي والغربي فقد بلغ حدود عالية ومتوسعة في انتشاره باعتباره أسلوب حديث للتجارة الإلكترونية ونمط جديد في عالم الاستهلاك، وقد سعت الجزائر على غرار عدة دول أخرى إلى الاندماج والانضمام في منظمة التجارة العالمية حيث فرض عليها مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، وفي سنة 2013 أصدرت الجزائر مرسوما تنفيذيا رقم 13-06 يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية التسجيل بواسطة إجراء إلكتروني وكل شخص مسجل في السجل التجاري العادي قبل هذه السنة يمكنه التعديل والحصول على الرمز الإلكتروني، وكل شخص مسجل بعد هذه السنة يحصل على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني.

وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا التصرف التجاري اهتماما كبيرا، حيث طبق على كل مخالف الشروط التسجيل أو عدم التسجيل أو أي جريمة يقوم بها هذا الشخص مفيد في السجل التجاري أو يأخذ الصفة التجارية بدون القيد في السجل التجاري مخالفات واجراءات مدنية وجزائية ورسوم مالية.

أهمية الدراسة:

- يعتبر السجل التجاري الإلكتروني من المواضيع الهامة التي لها الأثر الكبير في حياة التاجر العملية.

- فتح إجراء القيد في السجل التجاري الإلكتروني أبوابا واسعة أمام الأفراد ومنشأة الاستثمار والاقتصاد الصغيرة والمتوسطة والكبيرة كمجال جيد وجديد يسهل كافة الإجراءات والمعاملات فيما بينهم.

- زيادة سرعة المعاملات المالية عبر الأنترنت بين الأفراد أو المؤسسات كان لها أثر واضح على اقتصاد الدول.
- مواكبة المستجدات الاقتصادية الحديثة والاندماج في الاقتصاد العالمي والانفتاح أمام الأسواق العالمية لهو تحدي كبير.

أهداف الدراسة :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- دراسة كيفية القيد في السجل التجاري الإلكتروني باعتباره من المواضيع الجديدة في العالم الاقتصادي.
- معرفة واقع استخدام السجل التجاري الإلكتروني.
- التعرف على إجراءات تطوير السجل التجاري العادي إلى سجل تجاري إلكتروني.
- إلقاء الضوء على الوظائف الأساسية والوظائف الثانوية للسجل التجاري الإلكتروني .
- معرفة الجزاءات المترتبة على الإخلال بإجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

قرار اختيار موضوع القيد الإلكتروني جاء نتيجة تقاطع عدة دوافع، سواء كانت ذاتية أو موضوعية، تجسدت في تحليل شامل للحاجة والفوائد المترتبة عن دراسة هذا الموضوع.

من الناحية الذاتية، كان لرغبتي في فهم وتحليل العمليات التجارية الرقمية دور كبير في اختيار هذا الموضوع. كما أن التقنيات الحديثة تثير اهتمامي الشخصي، وأردت فهم كيفية تطبيقها في المجال التجاري لتحسين الكفاءة وتسهيل العمليات.

أما من الناحية الموضوعية، فقد تمثل الموضوع استجابة لحاجة ملحة في المجتمع، حيث يعاني العديد من رواد الأعمال والشركات الجديدة من تعقيدات إجراءات التسجيل والقيد التقليدية. ومن هنا، فإن دراسة إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني تعتبر محاولة لتوفير فهم شامل لهذه العمليات وتقديم توصيات قابلة للتطبيق لتحسينها.

بالإضافة إلى ذلك، يتناول هذا الموضوع جانباً مهماً من التحول الرقمي الذي يشهده العالم، مما يعزز أهمية الدراسات والبحوث التي تساهم في فهم وتطوير العمليات الرقمية في القطاع التجاري بهذه الدوافع الذاتية والموضوعية، يعكس اختيار هذا الموضوع رغبة شخصية في تحقيق التطور والتقدم، بالإضافة إلى إسهامه في مجال البحث والتطوير والاستفادة من التكنولوجيا في تحسين العمليات التجارية".

الدراسات السابقة:

من الأدبيات البحثية والأمانة العلمية أن نشير الى الدراسات السابقة التي استفدنا منها في هذا السياق، يمكن ذكر دراسات سابقة تناولت موضوع السجل التجاري الإلكتروني، زيتوني الشريف، شريف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021، حيث طرح فيها التساؤل التالي: ما مدى توافق عملية الرقمنة للسجل التجاري الإلكتروني مع التغيرات التجارية الراهنة، ومدى استجابة التجار الجزائريين للتعامل معه؟، ويكمن الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا في أنه تناول موضوع السجل التجاري الإلكتروني بصفة عامة أما دراستنا تختص بالقيد الإلكتروني وإجراءاته و التي تعتبر كخطوة أولى للتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني.

إشكالية الدراسة:

لذلك نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذا التصرف التجاري وطبق على كل مخالف لشروط التسجيل أو عدم التسجيل أو أي جريمة يقوم بها هذا المقيد في السجل التجاري أو يأخذ الصفة التجارية بدون القيد في السجل التجاري فطبق على هذه المخالفات جزاءات مدنية وجزائية ورسومات مالية وعلى ضوء ما درسنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ماهي اجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني؟**

- **المنهج المتبع:**

في دراستنا لهذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يسمح ببيان مختلف الاحكام والنصوص القانونية واجراء مقاربة بين المفاهيم من خلال القيام بتحليل قانوني للمواد والاحكام المتعلقة بهذا الموضوع .

- **صعوبات الدراسة:**

لا تخلو أية دراسة من صعوبات وبالنسبة لأهم الصعوبات التي واجهتني فهي قلة المادة العلمية التي تتناول الموضوع بشكل موسع، حيث أن معظم الكتب تناولت للموضوع بشكل سطحي فقط، وقلة الدراسات المعالجة لهذا الأخير.

- **خطة الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بالاعتماد على الخطة التالية:

– الفصل الأول ماهية القيد في السجل التجاري الإلكتروني، والذي جاء فيه كمبحث أول الإطار المفاهيم للقيد الإلكتروني ويتكون من مطلبين الأول تعريف السجل التجاري الإلكتروني، والثاني الملزمون بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني، وكمبحث ثاني إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني، وأيضا يتكون من مطلبين الأول معاملات القيد في السجل التجاري الإلكتروني والثاني أنواع القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

– أما الفصل الثاني آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني، والذي أتى بمبحثين الأول آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري ويتكون بدوره على مطلبين الأول آثار القيد بالنسبة لطبيعة الأشخاص والثاني آثار عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني، أما المبحث الثاني الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني والعقوبات المقررة لها، إذ جاء فيه كمطلب أول الجرائم الواقعة عليه والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري، وكمطلب ثاني الجرائم الواقعة عليه والمتعلقة بالبيانات.

الفصل الأول :

ماهية القيد في السجل التجاري الإلكتروني

الفصل الأول: ماهية القيد في السجل التجاري الإلكتروني

لقد عرفت معظم تشريعات العالم نظام السجل التجاري بداية من القرن الرابع عشر، وعملا على مسايرة التحولات التكنولوجية خاصة المرتبطة بوسائل الاتصال من أجل تجسيد فكرة الحكومة الإلكترونية، عمد المشرع على استعمال التكنولوجيا فيما يتعلق بعمليات القيد و الشهر القانوني لكل ما له علاقة بالقيد في السجل التجاري، لهذا يعتبر السجل التجاري الإلكتروني من أهم المفاهيم التجارية التي ترتبط بالقانون التجاري وتلعب دورا هاما في دعم الثقة والائتمان، إلا أن مسألة ضبطه بتعريف محدد ظلت من الأمور المختلف فيها، ويرجع ذلك إلى الأهداف المرجوة من السجل التجاري الوظائف المسندة إليه، وهو ما شجع الفقه القانوني إلى وضع العديد من التعريفات له، وبظهور نظام التجارة الإلكترونية الذي أفرز أحكاما جديدة وفرض على كل من يمارسها شخصا طبيعيا كان أو معنويا، بوجوب التقييد في سجل تجاري إلكتروني.

ومنه يمكننا التطرق إلى هذين المبحثين

المبحث الأول: الإطار المفاهيم للقيد الإلكتروني.

المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقيد الإلكتروني

يلزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب بممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري بناء على المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم: 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004[1]، حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية حيث منعت المادة 14 من القانون رقم 04-02 أي شخص من ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي حددها القانون[2]، فدور السجل التجاري الإعلام والعلانية عن الأشخاص المسجلين والقائمين بالتجارة ، كما يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي و حجم الاستثمارات في الدولة، كما له دور الإحصاء، لهذا سوف نتعرف على تعريف السجل التجاري الإلكتروني في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الملزمون بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

إن السجل التجاري هو مصطلح شائع في العديد من الدول العربية، حيث تختلف هذه التعاريف في نقاط كما تشترك في نقاط أخرى، لذلك سنحاول الإحاطة بها في هذا المطلب من خلال الفرع الأول التعريف الفقهي للسجل التجاري الإلكتروني، والفرع الثاني التعريف القانوني للسجل التجاري الإلكتروني، وفي الفرع الثالث وظائف السجل التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسجل التجاري الإلكتروني

إن السجل التجاري هو مصطلح شائع في العديد من الدول العربية والغربية منها، حيث تختلف هذه التعاريف في نقاط كما تشترك في نقاط أخرى لذلك سنحاول الإحاطة بها في

1 – المادة 14 من القانون رقم: 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 52.

2 – المادة 14 من القانون رقم: 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41.

هذا المطلب من خلال تعريف السجل التجاري في القانون المقارن الفرنسي، وتعريف السجل التجاري في القوانين العربية.

أولا: تعريف السجل التجاري في القانون المقارن الفرنسي

على خالف التشريع فقد اهتم الفقه كثي ار بموضوع السجل التجاري وكثرت في شأنه التعريفات، والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيمه من بلد لآخر ومن قانون لأخر حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والاقتصادية، ونذكر من جملتها ما يلي:

أ-عرف الفقه الفرنسي سجل التجارة والشركات بأنه "سجل إلزامي رسمي وعلني". أي أن السجل التجاري يتكون من العناصر التالية

- **الإلزامية:** كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الإلزام نابع من نص القانون يعاقب على الإخلال به جنائيا، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بشطب أنفسهم منه.
- **الرسمية:** يمسك من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي
- **العلنية:** كل الأشخاص وبدون استثناء مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد فيه، لكن بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع

وعرفه **آلفرد جوفري** بأنه:" سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعية القائمين عليها

وعرفه **تالير** بأنه:" دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة[1]"

[1] – حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص211.

.كما يعرف أيضا بأنه سجل رسمي يقيد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري.

ثانيا: تعريف السجل التجاري في القوانين العربية

على غرار الفقه الفرنسي فقد قام الفقهاء العرب ومنهم المصريون واللبنانيون والأردنيون وغيرهم بمحاولات لتعريف السجل التجاري. نذكر منها ما يلي

عرفه الأستاذ **مصطفي كمال طه** على أنه:" سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية التدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية تثبيتا لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين. "[1]

وعرفته الدكتورة **زينب سالمة** على أنه:" نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم. بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية[2]."

وعرفه الأستاذ **فضل الصافي** على أنه: المرجع الرسمي للأشخاص الطبيعي ين أو المعنويين الذين لهم صفة التاجر أو الذين تتعلق أعمالهم بالتجارة، وهو يضع معلومات محددة على الأشخاص المباشرين للتجارة.[3]

---

[1] – حلو أبو حلو، المرجع نفسه، ص 211.

[2] – سالمة زينب، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن. السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1987، ص 07.

[3] – الفضل الصافي،" السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع "، عدد و، نوفمبر 1990 تونس، ص 10.

وعرف الأستاذ **حسين إسماعيل** على أنه:" السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار أفرادا كانوا أو شركات أو مؤسسات تجارية وإثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغييرات مادية أو قانونية[1]"

ومن خلال دراسة جملة التعريفات السابقة يتبين أنه من الصعوبات بمكان إيجاد تعريف جامع للسجل التجاري، إذ أن مختلف هذه التعريفات جاءت لتعبر عن النظام السائد في كل تشريع، وفق الأهداف التي يتم تحديدها من قبل كل مشرع ويناط بالسجل التجاري أن يحققها

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسجل التجاري الإلكتروني

معظم التشريعات العالمية التي أخذت بنظام السجل التجاري لم تتعرض إلى تعريفه وفي مقدمتها كل من التشريع الألماني والفرنسي والمصري، والمشرع الجزائري بدوره أحجم عن تعرفه والقضاء بدوره لم يورد سابقة في هذا الشأن، غير أن ثمة بعض التعريفات الواردة في عدد من التشريعات نذكر من بينها ما يلي:

التعريف القانوني للسجل التجاري الإلكتروني

يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطهير ممارسة المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة، أو التي تفرض لممارسة تجارة معينة للحصول على رخصة، حرصا على متابعة السوق وضبطه بهدف إضفاء الشفافية في عمليات المراقبة ونجاعتها، عمد المشرع إلى تحديث مستخرج السجل التجاري ليصبح سجل الكتروني .حيث يعتبر السجل التجاري ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل، لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر

[1] –فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1.ص43.

طبيعيا كان أو معنويا التي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها، أو يمكن القول بأنه ورقة تفرد فيها لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة .أما بالنسبة للسجل التجاري الإلكتروني فهو شفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة، وحسب المرسوم التنفيذي 18-112 فان السجل التجاري الإلكتروني يتضمن رمز الكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري، ويتم قراءة هذا الرمز الإلكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبي ق للمركز الوطني للسجل التجاري .المعنيون بالتقرب لمصالح السجل التجاري من أجل استخراج السجل التجاري الإلكتروني هم المتعاملين الاقتصاديين الذين لهم سجل تجاري قبل 2014، كون المسجلين بعد هذه السنة يحوزون مباشرة على سجل تجاري الكتروني، وللقيام بتعديل السجل التجاري العادي إلى سجل تجاري الكتروني يجب توفر الوثائق التالية: السجل التجاري القديم، وصل تسديد لدى مصالح الضرائب، وصل تسديد حقوق التسجيل.

وتكمن أهمية السجل التجاري الإلكتروني في التقليص من عمليات الغش، الحد من استعمال السجلات التجارية المزورة للتهرب من الفاتورة ودفع الجباية، القضاء على المنتجات غير مطابقة التي تدخل الجزائر، يساعد أعوان الرقابة في عملهم، يخفف من الوثائق المطلوبة بالنسبة للمعاملات في البنوك وكذا المعاملات التجارية البينية بين المتعاملين، الحكم في تأطير وعصرنة عمليات الرقابة الاقتصادية، متابعة السوق وضبطه بهدف إضفاء الشفافية في عمليات المراقبة والنجاعة.

الفرع الثالث: وظائف السجل التجاري الإلكتروني

تتمثل وظائف السجل التجاري الإلكتروني في وظائف أساسية ووظائف ثانوية، والوظائف الأساسية هي الوظائف التي كان يقوم بها السجل التجاري عند استحداثه أما الوظائف الثانوية يمكن القول بأنها وظائف غير أساسية ولكنها وظائف مهمة.

أولا: الوظائف الأساسية للسجل التجاري الإلكتروني

تتمثل الوظائف الأساسية للسجل التجاري الإلكتروني في وظيفة استعلامية أو اشهارية، وظيفة تنظيمية أو قانونية.

1- الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الإلكتروني: هي أداة استعلامية عن التجار ويترتب عليها استقرار المعاملات ودعم الائتمان، حيث يستطيع المتعامل سواء كان يتمتع بصفة التاجر أو لا الحصول على أي معلومة تتعلق بالشخص المسجل في السجل التجاري سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-08[1]، كما يتم إشهار جميع التصرفات والأحكام والقرارات المتعلقة بالتاجر وتجارته، كعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وكذا إعلام الغير بحالة التاجر وأهليته[2]، كما يلتزم التاجر أو الشركة التجارية بتعديل هذه البيانات في حالة وجود مبرر لذلك.[3]

وقد دعم السجل التجاري الإلكتروني من هذه الوظيفة من خلال تضمين مستخرج السجل التجاري الشفرة بيانية تتضمن معلومات مشفرة حول التاجر وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، إذ أصبح يدرج في مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني للتجار سواء يدعى السجل التجاري الإلكتروني كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، رمز إلكتروني س.ت.إ [4] وتعتبر البيانات الواردة في السجل التجاري الإلكتروني متاحة أمام الغير بعد يوم كامل من نشرها، حسب المادة 11 فقرة 02 من القانون 04-08.

1 - المادة 16 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

2 - المادة 15، من القانون 04-08 نفس القانون السابق.

3 - المادة 12، من القانون 04-08 نفس القانون السابق.

4 - عتو المسوس، وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2020، ص 33.

2 -الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني تتمثل في:

- تسهيل عملية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وهذا عن طريق إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكتروني، وهذا ما يسهل ويختصر الوقت على الإدارة والتاجر في تسليم مستخرج السجل التجاري.
- يمثل القيد في السجل التجاري وسيلة لتثبيت صفة التاجر وإمكانية الاحتجاج بها أمام الغير، وهو ما أكدت عليه المادة 21 من القانون التجاري الجزائري فالقيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعتبر القيد في السجل التجاري شهادة ميلاد له، ويؤهل الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. [1]
- يعمل القيد في السجل التجاري الإلكتروني على مراقبة ممارسة الأنشطة المنظمة، التي عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.[2]

ثانيا: الوظائف الثانوية للسجل التجاري الإلكتروني

تدور الوظائف الثانوية للسجل التجاري الإلكتروني حول تعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية، بالإضافة إلى تسهيل وتطوير عصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية باستعمال الوسائل المتنقلة، وكذا تسهيل عملية إحصاء وحصر التجار ونوع النشاطات الممارسة، كما يقوم بتقديم صورة واقعية عن الوضع الاقتصادي للدولة.

1 - عتو المسوس، مرجع سابق، ص 36.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المؤرخ في 29 أوت 2015.

- القضاء على الممارسات التجارية الاحتيالية: بعد وظيفة أساسية تتصدر كل الأهداف الخاصة، حيث تعتمد الدولة في حصر التجار والمؤسسات التجارية ونوع النشاطات الممارسة والشركات التجارية على ما يقدمه التاجر من بيانات، وبذلك فالسجل التجاري يقوم بوظيفة إحصائية حيث ساهم بشكل كبير في تقديم معلومات دقيقة تخص التجار والنشاطات التجارية الممارسة على التراب الوطني، إذ يمكن عن طريقه إرساء مراقبة فعالة للتجار و الأنشطة التجارية من خلال منع تزوير مستخرجات السجل التجاري، وبعد أن يتم تقديم إحصاءات عن العمليات التي تتضمن الغش والتزوير.[1]

- تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين سيما هؤلاء الذين ينشطون في تجارة الجملة والاستيراد والتصدير: حيث تتم مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد عبر نظام معلوماتي مرتبط بصورة مباشرة بمراكز المراقبة.[2]

- تسهيل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا: هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع أجهزة الرقابة والسلطات العمومية المتمثلة في مفتشون على مستوى مديرية الضرائب، والجمارك، والأمن ...، و ذلك عن طريق دخول هؤلاء الأعوان المراقبين إلى بنك المعلومات والمعطيات الخاصة بالمركز قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتاجر والمتعاملين الاقتصاديين، ومن خلاله يتم مراقبة دخول البضائع وخروجها، إن هذه الأداة الاستراتيجية ذات التكنولوجيا والمعلومات العالية ستسمح بتسهيل المراقبة وعملية التسجيل بالنسبة للسلطات للتحكم السليم والتأكد من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري.[3]

المطلب الثاني: الملزمون بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني

1 – عتو مسوس، مرجع سابق، ص 39

2 – حاسين سامية ، القيد في السجل التجاري الرقمي، أحد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 73

3 – حاسين سامية، محاضرات في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 92

القيد في السجل التجاري الإلكتروني يستوجب توفر شروط للحصول عليه سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث أنه يعد من بين الالتزامات الواقعة على عاتق التجار، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى شروط التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني وفي الفرع الثاني الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني

من بين الشروط الأساسية للقيد الإلكتروني التمتع بالحقوق المدنية، الصفة التجارية، أن يمارس النشاط في الجزائر، الأهلية، الاسم التجاري وأن يكون موضوع النشاط تجاري وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع

1-التمتع بالحقوق المدنية: يمكن لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا يتمتع بحقوقه المدنية المشاركة في أعمال التجارة إذا كان يرغب بممارسة النشاط التجاري.

2-الصفة التجارية: يلزم القيد في السجل التجاري التاجر سواء كان طبيعي أو معنوي أن يكون من المحترفين في النشاط التجاري، كما يلزم الشركة التجارية التمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وهذا ما جاء في نص المادة 549 من القانون التجاري "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..." سواء كان تاجر وطنياً أو أجنبي.

3-أن يمارس النشاط في الجزائر: أن يكون النشاط التجاري في ربوع الوطن، و العبرة في ممارسة الأنشطة في أرض الوطن أن يكون المحل التجاري أو المؤسسة في الجزائر، إذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية و محله في الخارج لا يمكن له التسجيل في السجل التجاري الجزائري، فيشترط للشخص المعنوي أن يمارس نشاطه على التراب الوطني حتى لو كان مركزها في الخارج قبل التعديل، لكن بعد التعديل فتح المجال لهم يؤكد أن الشركات

التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الجزائري داخلي، فلا يجوز إخضاعها إلى القانون الأجنبي[1]

4-**الأهلية:** هنا نفرق بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

أولا-أهلية الشخص الطبيعي: هي بلوغه سن الرشد حسب المشرع الجزائري وهي 19 سنة، وهي قدرة الشخص على ممارسة تصرفاته القانونية حيث يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها[2]، ويمكن للراشد الشروع في الأنشطة التجارية وهو الذي بلغ 18 سنة كاملة وله رغبة في ممارسة النشاط التجاري، ويكون ملزم بتقديم إذن كتابي دعما للقيد في السجل التجاري ويكون لديه إذن من والديه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.

ثانيا-أهلية الشخص المعنوي: يعد القيد شرط وجوبي لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وهذا طبقا للمادة 549 من القانون رقم 08-05 المتضمن القانون التجاري. [3]

5-الاسم التجاري وأن يكون موضوع النشاط تجاري: حتى يتمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من القيد في السجل التجاري يجب أن يكون نشاطهم تجاري ويشترط للشخص المعنوي أو الطبيعي مهما كان تاجرا أو حرفيا أن يتخذ لنفسه اسما يميزه عن غيره، يتم بتسمية نشاطه التجاري على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.[4]

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني

تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري على: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

---

1 -فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، ص 162

2 -عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 104.

3 - المادة 549 من القانون رقم 08-05 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

4 - بلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 56.

1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية في داخل القطر الجزائري.

2-كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت. "[1]

ويؤخذ من نص هذه المادة أنه يشترط فيمن يلتزم في السجل التجاري شرطان:

- أن يكون تاجرا: لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر، سواء أكان التاجر فردا أم شركة تجارية، وسواء أكان التاجر جزائريا أم أجنبيا، والتاجر هو من يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له، كما ينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية وسواء أكان موضوعها تجاريا أو مدنيا طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا، وهي شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- أن تكون ممارسة النشاط التجاري في الجزائر: بالإضافة إلى اكتساب الشخص صفة التاجر، يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى، ويقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية إذا كان شخصا طبيعيا، ويقصد بالفرع أو الوكالة أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي، ويقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة الرئيسي إذا كان شخصا معنويا، أما إذا كان مركز الشركة الرئيسي للتاجر خارج الجزائر أو كانت شركة أجنبية مركزها الرئيسي في الخارج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا، فتلتزم بالقيد في السجل التجاري طبقا للمادة 20 من القانون 08-05 المتضمن القانون التجاري[2]، وهذا ما أكدته بدورها المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بشروط القيد في

[1]- المادة 19، من القانون التجاري الجزائري.

2 -المادة 20 من القانون 08-05، مرجع سابق.

السجل التجاري بقولها " يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

- كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي.
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني.
- كل مستأجر مسير محلا تجاريا.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

كما نصت المادة 6 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 04 أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي: " بغض النظر على أحكام المادة 20 من الأمر رقم 08-05 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري.[1]

إضافة إلى هذان الشرطان يمنع القانون الشخص المعنوي إذا رغب في ممارسة التجارة بالجزائر الاتجار في نشاط تحتكره الدولة كالأسلحة مثلا أو ممنوع بموجب القانون كالمخدرات أما إذا كان شخصا طبيعيا فيوجب القانون منه إذا رغب في ممارسة التجارة أن

1 -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-05، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج، العدد 5.

يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون بذلك، فإذا كان محاميا أو طبيبا فإن وظيفته تتنافى مع مهنة التجارة، هذا ما قضت به المادة 9 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية الصادر في

4 أوت 2004: لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف على الذي يرى حالة التنافي إثبات ذلك، ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها، لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص، كما ذكرت المادة 8 من ذات القانون الحالات التي يمنع فيها الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري إذ نصت على ما يلي: دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية: اختلاس الأموال، الغدر، الرشوة، السرقة، الاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات و المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك.

المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني

إن التسجيل أو القيد في السجل التجاري الإلكتروني يمنح التاجر سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة الأنشطة التجارية لكن وفق شروط محددة ، ولهذا الزمت النصوص القانونية لكل ممارس لنشاط من الأنشطة التجارية بالقيد في السجل التجاري كما حددت الأشخاص الملزمين بالتسجيل ، ونقصد بالتسجيل كل قيد أو تعديل أو شطب حسب القانون 04-08، كما قد دعم إجراء القيد الإلكتروني المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يعد بادرة مهمة من قبل المشرع من أجل تسهيل عملية القيد وتدعيم وظائف السجل التجاري ، هذا الالتزام يقع على عائق أشخاص محددين قانونا ، لهذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني و في المطلب الثاني أنواع التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني وإجراءات التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني في المطلب الثالث.

المطلب الأول: معاملات القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يعد القيد في السجل التجاري من دعامات استقرار المعاملات التجارية باعتبار السجل التجاري بمثابة بطاقة فنية للتاجر ونشاطاته، فهو يستهدف إعلان مجموعة من البيانات التي يوجب المشرع على القائم بالنشاط التجاري نشرها بصفة أولية عند رغبته في ممارسة النشاط التجاري أو ما يطرأ عليها من تغيرات لاحقا عند القيام بعمليات التعديل، كما يستهدف إعلان توقف الشخص عن ممارسة نشاطه التجاري.

وقد أوكل المشرع هذه العملية إلى المركز الوطني للسجل التجاري حيث يتولى تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي ورمز ونشاط مشترك ضمن صفحات السجل الخاص، وذلك وفق نموذج محدد من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية للمركز والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيانات القيد في السجل التجاري الإلكتروني كفرع أول، وكفرع ثاني إجراءات استخراج السجل التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: بيانات القيد في السجل التجاري الإلكتروني

على التاجر أن يقدم طلب القيد في السجل التجاري إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري ويتكون من ثلاث نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري ويجب تحريرها بوضوح دون إضافة أو شطب والتوقيع عليها من طرف من يرغب في النشاط التجاري باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يقدم التاجر مع طلب القيد الوثائق التي تؤكد أنه يتمتع بالأهلية وحقوقه المدنية والوطنية ويجب أن يكون موطنه في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها تجارته بصفة منتظمة وفعلية. [1]

أما بالنسبة للشركات فيجوز لكل عضو في الشركة إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية أن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشخصية المعنوية التي يعمل لحسابها، بوصفه ممثلا مفوضا قانونا، وللقيام بعملية تسجيل الشركة عليه أن يودع القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات التي يعترف بها المسيرين وجميع العقود المنصوص عليها صراحة

1 – فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 166.

في التشريع المعمول به، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 04-08 المتعلق بالسجل التجاري[1].

ويتولى بعد ذلك مأمور السجل التجاري بصفته ضابطا عموميا التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها عند اختيار الشركة مقرا رئيسياً حقيقيا لها يسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وعند اعتراض الغير على هذا التسجيل يتوقف التسجيل ويعرض على القاضي المكلف بالسجل التجاري لدراسته.[2]

كما نصت المادة 22 من القانون التجاري في فقرتها الأولى على ميعاد القيد في السجل التجاري حيث لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

أما فيما يخص مكان التسجيل في السجل التجاري فقد حددته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 111-15 في فقرتها الأولى لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا[3].

إن المناط من التسجيل هو إعلام الغير ببيانات عن الأشخاص الخاضعين [4]، وهذه البيانات تتضمنها الوثائق التي يلتزم الخاضع بتقديمها بمناسبة طلب التسجيل ، التعديل أو الشطب، والجزء الأكبر من هذه الوثائق موجهة لأجل التحقق من صحة التصريحات ووثائق أخرى تهدف إلى التأكد من أن المترشح استوفى الشروط المطلوبة حسب طبيعة الشخص و النشاط ونوع التسجيل، و يقوم مأمور السجل التجاري بفحصها والتحقق منها ، فإذا كان

1 - المادة 10 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج ع 36.

2 - المادة 11، مرجع سابق.

3 -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مرجع سابق.

4 -فتاك علي، مرجع سابق، ص 106.

هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصة أو تبين له أن الملف غير مطابق شكلا أو مضمونا ، في حدود الرقابة المعترف له بها فإن له أن يرفض طلب التسجيل[1].

ويتم طلب التسجيل في السجل التجاري بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني[2]

1- البيانات **المتعلقة بالتاجر**:

- رخصة السلطة المختصة.
- شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- سند ملكية المقر الذي يؤجر به المحل التجاري
- نسخة من سجل السوابق القضائية
- نسخة من بيان الشطب أو ذكر التغيير

تقديم طلب من ثلاث نسخ ومطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري على البيانات التالية: اسم ولقب التاجر وتاريخ الميلاد والعنوان وجنسيته، نوع التجارة، وإذا كان أجنبي يقدم شهادة الجنسية وشهادة الإقامة ونوع نشاط التجاري الذي يخضع للقيد في السجل التجاري.

2 -البيانات المتعلقة بالشركات التجارية:

تقديم طلب من ثلاث نسخ ومطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري الذي يشمل على البيانات التالية: العنوان واسم الشركة موضوع النشاط ونوعه أسماء وألقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركة التضامن تاريخ ميلادهم رأسمالها، الغرض من تأسيس الشركة جنسيتهم.

- شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

---

1 – بوزيان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11.

2 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

- وصل الملكية لمحل التجاري الذي يمارس فيه العمل التجاري أو عقد إيجاره.
- نسخة من سجل السوابق القضائية للشركاء والوكيل والمدير أو المتصرفين الذين لهم صفة التاجر.
- نسخة من النظام الأساسي لشركة.
- نشر النظام الأساسي في الجريدة الوطنية.
- الأشخاص المعنويين الأجنبيين يجب أن يقدموا شهادة الجنسية، نسخة من سجل السوابق القضائية، الشهادة والوصل التي تخولهم للإقامة في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: استخراج السجل التجاري الإلكتروني

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 15-111 كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وهذا حسب ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 فإنه يتم طلب التسجيل في السجل التجاري بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني[2]، ويمكن التسجيل وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكتروني، كما يتم تسليم السجل التجاري الإلكتروني بواسطة إجراء إلكتروني.[3]

وحسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 فإنه يتم طلب تعديل مستخرج السجل التجاري للتجار غير حائزين على سجل التجاري الإلكتروني المزود بالرمز

1 - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 115.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

3 - المادة 03، مرجع سابق.

الإلكتروني لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على رمز السجل التجاري الإلكتروني[1].

وعليه فطلب السجل التجاري الإلكتروني يمكن أن يدخل في فكرة الإضافات لأن صاحبه يريد الحصول على رمز السجل التجاري الإلكتروني وليس تصحيح المعلومات الخاطئة، كما لا يهدف هذا الإجراء إلى حذف بيانات أو تجديد صلاحية المدة، وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 على أن تعديل السجل التجاري يكون حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد صلاحية المدة.[2]

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على سجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي فيكون بناء على طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري العادي لا يحمل الرمز الإلكتروني.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المعدل.
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

أما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المسجل في السجل التجاري العادي قبل حصوله على الرمز الإلكتروني، فيمكن لورثته مواصلة النشاط التجاري والحصول على الرمز وهذا بناء على طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

1 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 05 أفريل 2018، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج ر ج ج ، العدد 21.

2 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

- أصل مستخرج السجل التجاري القديم لا يحوز على الرمز الإلكتروني ويحمل اسم مورثهم.
- الفريضة
- وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث[1]
- في حالة ضياع أو تلف أو فساد النسخة الأصلية لمستخرج السجل التجاري الإلكتروني أو سرقته، أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 إلى أنه يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود برمز إلكتروني[2].

يتضمن ملف استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري في حالة الضياع أو السرقة أو التلف الوثائق التالية[3]:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- تصريح بالضياع أو السرقة المستخرج السجل التجاري.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: أنواع التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 فإنه يتضمن التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني كل قيد أو تعديل أو شطب، ويتم من قبل الشخص المعني شخصيا أو ممثله

1 -المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

2 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-112، مرجع سابق.

3 - المادة 19 والمادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

القانوني[1]

سنتطرق إلى القيد في السجل التجاري الإلكتروني في الفرع الأول، التعديل في السجل التجاري الإلكتروني في الفرع الثاني، الشطب من السجل التجاري الإلكتروني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري الإلكتروني

نقصد بالقيد تدوين أسماء الأشخاص المعنويين والطبيعيين والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية، فهو نوع من أنواع التسجيل في السجل التجاري لهذا فإن القيد له طابع شخصي، فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري، وعليه يمنع منح وكالة الممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما تكن هذه الوكالة باستثناء من هم من الدرجة الأولى الزوج والأصول والفروع، وبهذا لديه نوعين من القيد قيد رئيسي وقيد ثانوي.

أولاً القيد الرئيسي: وهو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطه خاضعاً للقيد في السجل التجاري[2]، ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي وعمليا يرمز لكل نشاط بترميز يحمل لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه[3] أساسي تعيين محتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي ، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس ، ويترتب عن هذا القيد الرئيسي ، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الاجتماعية للشخص الاعتباري ، تطبيقا المبدأ وحدانية السجل التجاري.

1 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، مرجع سابق.

2 –المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم، 15–111.

3 –المادة 05 الفقرة 02، مرجع سابق.

ثانيا –القيد الثانوي: عرفته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 15–111 على أنه " هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتداد للنشاط الرئيسي أو ممارسة الأنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى[1]. ما أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي [2]

الوثائق المطلوبة بالنسبة للقيد في السجل التجاري:

- طلب ممضي، أو محرر استمارات يسلمها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري بتقديم إما: سند ملكية، عقد الإيجار، امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. [3]
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية. [4]
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت يكون مستلم من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهن مقننة.

بالنسبة إلى القيد للشخص المعنوي يأخذ نفس الوثائق لكن إضافة إلى:

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

---

1 – المادة 06، مرجع سابق.

2 –المادة 05 الفقرة 0، مرجع سابق.

3 – المادة 07، القانون السابق.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 97–38 المؤرخ في 18جانفي 1997، المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات الأجانب بطاقة التاجر.

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

الفرع الثاني: التعديل في السجل التجاري الإلكتروني

لكي يكون السجل التجاري صورة صادقة عن حالة التاجر أوجب القانون التأشير في السجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات الأصلية، والتعديل يتم عند تغيير نوع العمل التجاري لممارس من قبل، أو تحويل المتجر بسبب تغيير العنوان[2].

يكون التعديل في السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية، عند الاقتضاء' ويعد التزام واجب قانونيا مستمر فلهذا أصبحت بيانات مقيدة غير مطابقة للواقع، وعليه وجب القيام بالتعديلات اللازمة وطبقا للأوضاع الجديدة سواء تعلق الأمر بالمؤسسة الرئيسية أو الثانوية أو التغيرات الحالية على وضعية التاجر وحالته القانونية التي تتمثل فيما يلي:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر.
- تغيير مقر الاجتماعي لشخص المعنوي.
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسة الفرعية.
- تعديل القانون الأساسي لشركة. [3]

وأشارت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري إلى حالات أخرى وهي: تحويل المقر أو تغيير النشاط أو النشاطات الممارسة في

1 -المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق.

2 -عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

3 - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04.

المحل التجاري موضوع عقد الإيجار واستمرار استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر من قبل ورثته.[1]

الوثائق المطلوبة للتعديل في السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي:

- طلب ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة اقليميا.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجاري العمل به.
- الاعتماد أو الرخصة المسلم من قبل الإدارة المختصة في حالة ما إذا كان هذا التعديل يسمح بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.
- وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سد ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي. أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. [2]

بالنسبة إلى التعديل للشخص المعنوي يأخذ نفس الوثائق إضافة إلى:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل.
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

1 – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08–05.

2 – المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 15–111، المرجع السابق

الفرع الثالث: الشطب من السجل التجاري الإلكتروني

إن إجراء الشطب يمثل قرينة على انقضاء صفة التاجر إذا قام المعني باحترام الإجراءات والآجال القانونية لهذه العملية.

فيتم شطب القيد من السجل التجاري حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة[2].

وفقا للنظام المعمول به في السجل التجاري، يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات التالية:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- حل الشركة التجارية.
- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية. [3]

يجب محو التاجر من القيد في السجل التجاري إذا انقطع عن النشاط التجاري لأي سبب من الأسباب، فالمحو من القيد يكون حسب حالتين كالتالي:

- توقف التاجر عن النشاط التجاري نهائيا: فهنا يجب على التاجر أن يقدم طلب التوقف عن النشاطات التجارية من قبل التاجر أو لكل من له مصلحة في ذلك.

---

1 -المادة 16، نفس المرجع السابق

2 - المادة 321 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق

3 - المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 15-111، نفس المرجع السابق

- وفاة التاجر أو صاحب السجل التجاري : في هذه الحالة يجب على الورثة بأن يقوموا بتقديم طلب وقف نشاط مورثهم و نحوه من القيد في السجل التجاري ، وتكون خلال الشهرين من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد ، إذا لم يتقد أصحاب الشأن بطلب لمحو القيد خلال فترة الشهرين في هذه الحالة يقوم الضابط العمومي المشرف على السجل التجاري بمحو القيد من تلقاء نفسه عند انقضاء سنة كاملة من تاريخ وفاة التاجر، أما إذا كان الورثة يرغبون في استغلال النشاط التجاري يمكنهم ممارسته والاستمرار المشروع على وجه الشيوع فلهذا يجب عليهم أن يقوموا بالتعديل وليس بالمحو، لذلك يكون التعديل لتمديد السجل التجاري من سنة إلى سنة أخرى. [1]

يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،
- مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري، عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية.

يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،
- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية.
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

1 –عمورة عمار، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 117

- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية.

ملخص الفصل الأول:

لقد اكتسب السجل التجاري الإلكتروني أهمية بالغة حيث بدأ بفرض وجوده على جميع مجالات الاقتصاد وكذا أصحاب الأعمال في العالم ، فقد بلغ حدودا عالية في انتشاره لدى الدول الغربية و حتى الدول العربية تفطنت لأهميته باعتباره أسلوب حديث للتجارة ونمط جديد في التعامل بين التجار، حيث يلزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب بممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة مشروعة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية، فالسجل التجاري الإلكتروني هو شفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة يتضمن رمز الكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري، و يتم قراءة هذا الرمز الالكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق للمركز الوطني للسجل التجاري. حيث يعتبر أداة استعلامية عن التجار ويترتب عليها استقرار المعاملات ودعم الائتمان، فيستطيع أي متعامل الحصول على أي معلومة تتعلق بالشخص المسجل في السجل التجاري سواء كان طبيعيا أو معنويا، كما يتم إشهار جميع التصرفات والأحكام والقرارات المتعلقة بالتاجر وتجارته، كما يقوم بوظيفة تنظيمية من خلال تسهيل عملية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الإلكتروني ومراقبة ممارسة الأنشطة المنظمة. ويلزم بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني كل شخص طبيعي له صفة التاجر يتمتع بحقوقه المدنية يمارس نشاطه في ربوع الوطن، وكل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر.

الفصل الثاني :

آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني

الفصل الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يُدير السجل التجاري عدة هيئات تحت إشراف وزارة التجارة. وقد استدعى ذلك عدة قوانين ومواد ومراسيم خاصة بالسجل التجاري. سنناقش في هذا الفصل آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي. كما سنتناول المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني والعقوبات المقررة لها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري

يتمحور هذا المبحث حول تأثير القيد في السجل التجاري بالنسبة لطبيعة الأفراد والبيانات (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية عن عدم الامتثال لهذا القيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة لطبيعة الأشخاص والبيانات

يُعتبر القيد في السجل التجاري الإلكتروني من بين العمليات التي شهدت تطوراً وانتشاراً في الجزائر. كما نعلم، فكل عملية، سواء كانت قديمة أو حديثة، لها آثار مترتبة تختلف حسب الأفراد والفئات الاجتماعية. سنقوم في هذا المطلب بدراسة هذه الآثار.

وتتنوع المسؤوليات المدنية والجزائية لهذه العمليات، والتي تنبعث عن عدم تسجيلها في السجل التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة لطبيعة للأشخاص

ينجم عن التسجيل في السجل التجاري آثار قانونية هامة، حيث تتضمن حقوقاً مقررة حصراً للتجار، بينما يتسبب عدم التسجيل فيه في فقدان هذه الحقوق بالإضافة إلى مخاطر جزائية ومدنية.

سندرس هذا الفرع في ثلاث عناصر، حيث نخصص العنصر الأول لآثار التسجيل في السجل التجاري، والعنصر الثاني لآثار عدم القيد في السجل التجاري، وأخيراً العنصر الثالث لجزاء مخالفة أحكام السجل.

آثار القيد في السجل التجاري

باعتباره أداة قانونية للإشهار في المادة التجارية، ينجم عن التسجيل في السجل التجاري مجموعة من الآثار القانونية. تشمل هذه الآثار ما له أثر منشئ بالنسبة للأشخاص، مثل اكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر واكتساب الشخص المعنوي الشخصية المعنوية. كما

تتعلق الآثار بمدى حجية البيانات، مثل إجبارية الإشهار القانوني وجواز الاطلاع على هذه البيانات ومعارضتها من قبل الغير.

أ-الآثار المرتبطة بالأشخاص

سنقوم في هذا الفرع بدراسة الآثار المرتبطة بالأشخاص المعنويين والطبيعيين، وتسليم مستخرج السجل التجاري، بالإضافة إلى العنصر الأخير وهو ممارسة التجارة. وسنرتب هذه الآثار كالتالي:

أولاً: قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية

تنص المادة 21 من القانون التجاري 96-27 لسنة 1996 على أن المترشح لممارسة النشاط التجاري، بعد توفر الأهلية التجارية وتحديد المحل التجاري، يكون ملزمًا بالقيد في السجل التجاري. وإذا اكتملت إجراءات التسجيل، يكون هذا التسجيل قرينة على اكتساب الشخص الطبيعي للصفة التجارية، وفقاً للقوانين السارية. ومن هذه المادة يمكن استنتاج أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة التجارية القانونية للفرد.

ومع ذلك، يثار السؤال حول مدى قطعية هذه القرينة بخصوص تمتع الفرد بالصفة التجارية. فهل يعتبر القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب هذه الصفة، أم يمكن إثبات عدمها بطرق مختلفة من قبل الأطراف المعنية، بما في ذلك الشخص المعني نفسه.

بناءً على التحليل القانوني للنصوص المادة 21 قبل وبعد التعديلات القانونية، يظهر أن التسجيل في السجل التجاري يُعتبر قرينة قاطعة على اكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر. ومع ذلك، ينص القانون رقم 04-08 على أن التسجيل في السجل التجاري يُثبت الصفة التجارية، ولكن يتطلب اعتماده من الغير مرور يوم كامل بعد النشر القانوني الإلزامي.

وبناءً على ذلك، يحق للأطراف المعنية، بما في ذلك الشخص المعني نفسه، الاعتراض على هذه القرينة وإثبات عدم اكتساب الصفة التجارية باستخدام الوسائل القانونية المناسبة وفقاً للقوانين السارية المعمول بها.

بموجب التعديل الذي أُدخل على المادة 21 من القانون التجاري، فقد تم إلغاء النص الذي يسمح بإثبات عدم اكتساب الصفة التجارية للشخص المسجل في السجل التجاري، مما يجعل التسجيل في السجل التجاري قرينة قاطعة لا يمكن دحضها. وبناءً على هذا التعديل، يمكن فهمه على أنه يمنع الشخص المسجل في السجل التجاري، وكذلك الأطراف الأخرى، من إثبات عدم اكتساب الصفة التجارية، ما لم يكن هناك نص قانوني آخر يُسمح بذلك[1].

الموضوع ينطوي على توازن حساس بين مبدأ قاعدة القانون وما تقتضيه مبادئ العدالة والمنطق. في القانون التجاري، يتم تقديم تسجيل في السجل التجاري على أنه قرينة قاطعة لصفة التاجر. ومع ذلك، يجب أن نأخذ في الاعتبار أن هذه القرينة قد تكون غير كافية في بعض الحالات، وينبغي فتح الباب لاستثناءات معينة[2].

من الجانب الفقهي، يعتبر الفقه الفرنسي هذه القرينة بسيطة، مما يعني أنه بالإمكان للأشخاص المعنيين بالأمر إثبات عدم صحة الصفة التجارية الممنوحة لهم من خلال تقديم الأدلة المناسبة[3].

من الناحية القانونية، يمكن أن يؤدي تحديد التسجيل في السجل التجاري كقرينة قاطعة إلى انتهاك مبدأ عدم المنازعة، حيث يجب أن يكون للأطراف الأخرى القدرة على المعارضة

---

1 -الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية، العدد 77 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص 4

2-فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر -المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011، ص 191

3زراوي فرحة، صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 458

4-فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 168.

وتقديم الأدلة التي تثبت عدم صحة الصفة التجارية مما ادى الى صدور المرسوم رقم 84-406 المؤرخ في 30 ماي 1984[1].

بالتالي، يبدو أن هناك حاجة لتوازن بين توافر الصفة التجارية بموجب التسجيل وبين حق الأطراف الأخرى في تقديم الأدلة التي تثبت عدم صحة هذه الصفة. قد تكون الحلول الممكنة تشمل إدخال استثناءات قانونية تتيح للأطراف الأخرى الاعتراض على الصفة التجارية الممنوحة بتسجيل في السجل التجاري، وفتح الباب لتقديم الأدلة المناسبة لدحضها في المحكمة[2].

الفرق بين الصفة التجارية وقرينتها في السجل التجاري يكمن في الأساس في التمييز بين الشروط القانونية التي تثبت الصفة التجارية للفرد وبين إجراءات التسجيل الرسمية في السجل التجاري.

فالصفة التجارية تتطلب توافر شروط محددة، مثل أهلية التاجر وممارسة الأعمال التجارية بشكل منتظم واحترافي، بغض النظر عن تسجيله في السجل التجاري. أما قرينة صفة التاجر في السجل التجاري، فتشير فقط إلى التسجيل الرسمي في السجل، وهي قرينة قانونية تُستخدم كدليل على وجود الصفة التجارية[3].

---

[1]- 3Vu.art. 64 C.fr.com. (Décret no 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés): "l'immatriculation d'un personne physique emporte présomption de la qualité de commerçant Toutefois cette présomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prévue contraire les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la présomption s'ils savaient que la personne immatriculée n'est pas commerçante". Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n°2000-912 du 18-09-2000relatives à la partie législative du code de commerce

[2] L'article L. 123-7nv.C.fr.com.réserve aux tiers seulement la faculté de combattre la présomption en apportent la prévue contraire

3-تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري 08-05 على: " بعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك ".

ومع ذلك، يجب فهم أن وجود الفرد في السجل التجاري لا يعني بالضرورة أنه يمتلك جميع الشروط اللازمة لاكتساب الصفة التجارية بموجب القانون. لذا، ينبغي للفرد المعني وللأطراف الأخرى أن يكون لديهم القدرة على تقديم الأدلة والحجج لدحض الصفة التجارية الممنوحة بالتسجيل في السجل التجاري في حال كانت غير صحيحة أو غير مبررة.

تدل القرينة القانونية على أن الشخص المسجل في السجل التجاري هو تاجر هي افتراض قانوني، وهذا يعني أنه يفترض أن الشخص الذي يتم تسجيله في السجل التجاري يمتلك صفة التاجر. ومع ذلك، يجب أن نفهم أن هذه القرينة يمكن أن تتأثر بعدم التسجيل، وذلك يعني أن الشخص الذي لم يُسجل في السجل التجاري، حتى لو كان يمارس الأعمال التجارية بانتظام واحترافية، فإنه قد لا يتمتع بالقرينة التي تدل على صفته التجارية.

لذا، يجب على الشخص الذي لم يُسجل في السجل التجاري ويدعي صفة التاجر أن يقدم الأدلة والحجج الكافية التي تثبت توافر الشروط اللازمة لصفة التاجر. وهذا يعني أنه يجب عليه أن يقدم الدليل على ممارسة الأعمال التجارية بانتظام واحترافية، وأي شروط أخرى مطلوبة بموجب القانون.

بالتالي، يتوجب على الشخص الذي لم يُسجل في السجل التجاري أن يثبت صفته التجارية عند الحاجة، ويمكن أن يتطلب ذلك اللجوء إلى المحكمة أو الجهات القضائية المختصة لتقديم هذه الأدلة وإثبات صفته التجارية.

كما يجدر التذكير أن شروط اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف اليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر، وبالتالي فليس هناك تناقض إذ أن القيد في السجل التجاري يدخل ضمن هذا المفهوم كأحد شروط اكتساب صفة التاجر.[1]

1 –فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 193

ثانيا: اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية

تعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة تمنح الأهلية القانونية لها وتجعل ذمتها مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء، بمعنى أن للشركة ذمة مالية خاصة بها. ويؤدي القيد في السجل التجاري إلى إنشاء الشخصية الاعتبارية للشركة وتمكينها من الاستفادة من الأهلية القانونية. هذا ما ينص عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، حيث لا تحظى الشركة بالشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1].

وقبل إتمام هذا الإجراء، يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة متضامنين في التزاماتهم المالية دون تحديد في أموالهم. ولكن عندما تقبل الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تتحمل التزامات المتعهد بها، فإن التزاماتها تعتبر ملتزمة منذ تأسيسها وتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات للشركة.

كما ان جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحددة بصفة التاجر يتمتعون بالشخصية المعنوية، وفقًا للقانون الأساسي، الذي يمنحهم صلاحيات إدارة وتسيير الشركة. ويعتبر القيد في السجل التجاري شرطًا للاحتجاج به على الغير في حالة حدوث تعديلات على العقد التأسيسي للشركة، وإذا لم يتم القيد، فإن هذه التعديلات تُعتبر باطلة. هذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن تُودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا فإنها تُعتبر باطلة[2]".

1 –المادة 31 من القانون 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتتم الجريدة الرسمية، العدد 36، ص 1145

2 –عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر 2019، ص 118

ثالثا: تسليم مستخرج السجل التجاري

تسليم مستخرج السجل التجاري يُعتبر خطوة حيوية في إثبات صفة التاجر وتأكيد النشاط التجاري الذي يُمارسه الفرد أو الشركة. فوفقاً للمادة 2 من القانون رقم 04-08، يُعتبر مستخرج السجل التجاري سندًا رسميًا يُؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري لممارسة النشاط التجاري بكامل أهليته القانونية، ويُعتمد كدليل قانوني أمام الجهات الخارجية حتى يثبت عكس ذلك بالتزوير.

ومستخرج السجل التجاري يحمل نفس القوة القانونية كالسجل التجاري نفسه، حيث يُعتبر خلاصة للسجل ويتم الرجوع إليه لتأكيد المعلومات الموجودة في السجل الأساسي. هذا ما ينص عليه المادة الثالثة من القانون 04-08، التي تحدد أنه يتضمن مستخرج السجل التجاري تسجيل المؤسسة الرئيسية، بالإضافة إلى التسجيلات الثانوية التي يتم إنشاؤها بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي. ويحدد المرسوم 06-222 الذي أصدره المرسوم المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، تفاصيل ومتطلبات تصميم ومحتوى هذا المستخرج.[1]

رابعا: حرية ممارسة التجارة

تسجيل التاجر في السجل التجاري يُعتبر دليلاً قانونياً على صفته التجارية، ولا يجوز لأي جهة أو فرد أن يعارض ذلك إلا أمام المحاكم المختصة. ويمنح هذا التسجيل حق الممارسة الحرة للنشاط التجاري، وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 2290.

وتُؤكد المادة 4 من القانون رقم 04-08 في فقرتها الثانية هذا الحق، حيث تنص على أن التسجيل في السجل التجاري يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري بحرية، باستثناء

1 -المرسوم التنفيذي، 06-222 صادر في يونيو 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006، ص8

النشاطات والمهن المقننة التي تتطلب ترخيصًا أو اعتمادًا قبل ممارستها، والتي تخضع للتسجيل في السجل التجاري.[1]

الفرع الثاني: آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

يهدف التسجيل في السجل التجاري إلى تحقيق غايتين رئيسيتين فيما يتعلق بالبيانات والتصرفات: أولاً، إقامة قرينة قانونية على علم الغير بهذه البيانات بمجرد قيدها؛ وثانياً، إثبات صحتها. لهذا السبب، ألزم المشرع بنشر هذه البيانات وأجاز للغير الاطلاع عليها.

أولا: الاشهار القانوني الاجباري

يرتب القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري، والذي يهدف فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين التجار، إلى إطلاع الغير على وضعية التاجر، وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يمارس فيه تجارته فعلاً، وكذلك على ملكية المحل التجاري. بالإضافة إلى ذلك، يجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطناً قانونياً يتناسب مع احتياجات تجارته.

أما بالنسبة للشركات التجارية، فإن الإشهار الإجباري يتمثل في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية، والتحويلات أو التعديلات سواء تلك المتعلقة برأس المال أو التصرفات التي تشمل محل الشركة مثل الرهن، وإيجار التسيير، وبيع القاعدة التجارية، بالإضافة إلى الحسابات والإشعارات المالية[2].

كما يجب أن يشمل الإشهار القانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير، وحدودها، ومدتها، بالإضافة إلى كافة الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

---

1 –المرسوم التنفيذي، 06–222 صادر في يونيو 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006، ص 8

2 –المادة 12 من القانون 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد الرابع:2004 ص52

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من تاريخ نشره القانوني، ولا يبدأ سريان الإشارات القانونية التي يقوم بها إلا بعد مرور يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته.

وبناءً على أن السجل التجاري الجزائري يُعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد هذه النشرة ونشرها. كما تُحدد مصاريف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة، ويمكن أيضًا إدراجها بالطريقة الإلكترونية[1].

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي وسيلة إعلامية مخصصة لنشر جميع المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذلك تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري. إن عملية النشر في هذه الوسيلة تحمل طابعًا إلزاميًا وفقًا لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 16-136 الذي ألغى أحكام المرسوم السابق[2].

والمرسوم التنفيذي رقم 70-92 الصادر في 18 أبريل 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي نشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي كلما كان ذلك ضروريًا بمقتضى القانون، وذلك ليتمكن المتعاملون الاقتصاديون والغير من الاطلاع عليها.

1-المادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 4:2004

2 -المادتين 11 و13 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52

ثانيا: جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري

يُجوز لأي شخص مهتم وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، وفقًا لما جاء في المادة 24 من القانون رقم 04، وذلك تطبيقًا لمبدأ العلانية الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري.

وحتى يتيسر للآخرين الرجوع إلى السجل التجاري، أوجب القانون على كل تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ذكر رقم السجل التجاري والمكان الذي تم فيه التسجيل في جميع المراسلات والفواتير المتعلقة بأعماله التجارية.

ويجدر بالذكر أنه عندما يتم تسجيل التاجر في السجل التجاري، يحق له الأولوية في الحصول على نسخة من السجل التجاري، ولا يُسلم إلا نسخة واحدة طوال حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وفقًا لنص المادة 3 من القانون رقم 04-08[1].

ثالثا: أثر قيد بيان إجباري

الأصل هو أن التسجيل في السجل التجاري لا يؤثر في وجود العقود أو صحتها، ولا يُثبت وجود العقد ولا يُفترض ذلك. وبالتالي، يمكن أن يكون العقد موجودًا وصحيحًا ويمكن معارضته.

الاستثناء يكمن في قيد الإذن الممنوح للقاصر لممارسة التجارة، حيث يكون له أثر قانوني غير متنازع فيه. فإذا كان القاصر حصل على إذن لممارسة التجارة، فإنه يعتبر شرطًا ضروريًا لاكتساب صفة التاجر، وبالتالي، إذا لم تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، فإنه لا يعتبر تاجرًا.

1 -المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية العدد 27، صادرة بتاريخ 4 ماي 2016، ص

كما ان صاحب المحل التجاري مطالب بتسجيله في السجل التجاري في حالة تأجير التسيير، حتى إذا فقد صفته كتاجر. ولضمان حماية حقوق الغير، ينص القانون بصراحة على أن المستأجر المسؤول عن المحل التجاري ملزم تضامنياً مع المالك بشأن الديون التي يتعاقدها المستأجر أثناء استغلال المتجر. ويستمر هذا التضامن حتى يتم نشر عقد تأجير التسيير في السجل التجاري، ولمدة ستة أشهر من تاريخ النشر[1].

المطلب الثاني: آثار عدم القيد بالنسبة لطبيعة الأشخاص والبيانات

إذا قام الشخص الخاضع للتسجيل في السجل التجاري بعد أن اكتسب صفة التاجر، فإنه يكتسب بذلك جملة من الحقوق والامتيازات، ويتحمل الالتزامات المتعلقة بهذه الصفة. كما يحق له أن يدعي حقه أمام الغير بالبيانات والوقائع التي قام بتسجيلها.

في حالة عدم قيد الشخص نفسه في السجل التجاري، أو عدم تسجيل البيانات والوقائع الخاصة به في السجل التجاري، فإن ذلك يمكن أن يؤثر على إمكانية تمتعه ببعض الحقوق والامتيازات التي ترتبط بصفة التاجر.

هل يعني ذلك إمكانية تمتعه بهذه الحقوق والامتيازات؟ الفرع الأول، وهل له أن يستند إلى عدم تسجيله في السجل التجاري ليتهرب من الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة؟

وتأسيسا على ما سبق بيانه، سندرس أثر عدم قيد الشخص نفسه في السجل التجاري، (الفرع الأول)، ثم أثر عدم تسجيل البيانات والتصرفات في ذات السجل، (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة لطبيعة للأشخاص

تختلف التشريعات من بلد إلى آخر فيما يتعلق بأثر عدم تسجيل الشخص في السجل التجاري. على سبيل المثال، في التشريع الفرنسي، يُمنع الشخص الذي يخضع للتسجيل ويتجاهل قيد نفسه في سجل التجارة من الاحتجاج بصفته التاجر أمام الغير. كما لا يمكنه

1 – فرحة زراري صالح، مرجع سابق، ص 460، 746

الاعتماد على عدم تسجيله في السجل لصالحه، وذلك لتفادي المسؤولية والالتزامات المترتبة على هذه الصفة.

هذا يظهر كيف تتفاوت القوانين والتشريعات من دولة إلى أخرى، وتبرز أهمية فهم القوانين المحلية المعمول بها في كل بلد عند التعامل في الشؤون التجارية.

في الفقه الفرنسي، يُفرق بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي. التاجر القانوني هو الشخص الذي يمارس نشاطًا تجاريًا بشكل مهني وتم قيده في سجل التجارة، ويحمل هذا التاجر المركز القانوني الذي يأتي معه بعض المزايا والحقوق، وكذلك التكاليف والالتزامات المترتبة على هذا المركز.

أما التاجر الفعلي، فهو الشخص الذي يمارس نشاطًا تجاريًا بشكل مهني دون أن يقيد اسمه في سجل التجارة. في الواقع، يمكن أن يكون التاجر الفعلي يمتلك جميع صفات التاجر، باستثناء التسجيل في سجل التجارة.

هذا التفرق يعكس التباين في الحقوق والتزامات بين الأشخاص الذين قاموا بتسجيل أنفسهم في سجل التجارة والأشخاص الذين لم يقوموا بذلك، ويؤكد أهمية التسجيل في سجل التجارة للحصول على حقوق وحماية إضافية.

في التشريع الجزائري، اتبع النهج الفرنسي فيما يتعلق بحرمان الشخص الذي لم يُقم بتسجيل نفسه في السجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بصفته التاجر أمام الغير أو أمام الإدارات العمومية. كما لا يُسمح له بالتهرب من المسؤوليات والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة[1].

لذلك، التاجر غير المسجل في السجل التجاري لا يمكنه الاحتجاج بصفته التاجر أمام الغير أو أمام الإدارات العمومية، أو أي جهة أخرى، بهدف الاستفادة من بعض الحقوق والامتيازات المرتبطة بصفة التاجر، مثل:

1 –فتاك علي، المرجع السابق، ص 173.

1-التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى حساباته كوسيلة لإثبات مطالبه أمام القضاء، حيث أن القانون يمنح هذا الحق فقط للتجار الذين يمتلكون حسابات تجارية منظمة بشكل قانوني

2-لا يمكن للتاجر غير المسجل الاستفادة من الطابع التجاري للتصرفات التجارية التي يقوم بها، وذلك لأن هذا الطابع يستند على صفة التاجر التي يجب أن تكون موثقة بالتسجيل في السجل التجاري، ولكن يمكن للخصم الاستناد إليه.

3-التاجر غير المسجل لا يمكنه تأجير محله التجاري بنظام التسيير.

4-لا يمكن للتاجر غير المسجل الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية.

وبناءً على ذلك، يجب على التاجر غير المسجل أداء جميع الالتزامات المرتبطة بصفة التاجر، ولا يمكن له الاستناد إلى عدم تسجيله في السجل التجاري بهدف التهرب من المسؤوليات والالتزامات المرتبطة بذلك. في حالة عدم قدرته على سداد ديونه، يمكن إعلان افلاسه أو خضوعه للتصفية القضائية، ومع ذلك، لا يتم إعفاؤه من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية أو الالتزامات الضريبية[1].

الفرع الثاني: أثر عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للبيانات

المبدأ العام هو أن عدم تسجيل بيانات في السجل التجاري لا يترتب عليه أثر قانوني بشكل إجباري فيما يتعلق بوجود الوقائع غير المسجلة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة. ومع ذلك، هناك استثناءات، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بأهم العقود.

في الحالات الخاصة، لا يمكن للتاجر الاحتجاج بوجود العقود أمام الغير إذا لم يقم بتسجيلها في السجل التجاري، حتى لو احترم شكلا آخر من الإعلان المطلوب قانونًا. ومع ذلك،

1-فتاك علي، المرجع السابق، ص174

يمكن للتاجر الاحتجاج بوجود هذه العقود إذا استطاع أن يثبت أن الطرف الآخر كان على علم بوجودها قبل أن يتعامل معه[1].

يُعتبر عدم تسجيل التاجر للبيانات الضرورية للإعلان عنها عقوبة، مما يجعل من الممكن للأشخاص الذين يتعاملون مع التاجر الاحتجاج بوجود هذه العقود أو الوقائع غير المسجلة في السجل التجاري. وتصنف هذه العقود عادةً إلى ثلاثة أصناف:

1. **العقود المتعلقة بأهلية التاجر:** يوضح محتوى مواد القانون التجاري أنه لا يمكن الاحتجاج بالأحكام النهائية التي تفرض حجرًا على التاجر أو تعيين وصي قضائي أو متصرف على أمواله، ما لم يتم تسجيل هذه الأحكام في السجل التجاري. كذلك، لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير في حالة إلغاء الإذن الممنوح للقاصر لممارسة التجارة أو في حالة رجوع الترشيد عنه، ما لم يتم تسجيل ذلك في السجل التجاري. ونتيجة لذلك، يكون الخطأ الممثل الذي لا يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية مسؤولاً عنه يمكن أن يتسبب في تعرض القاصر لأضرار جسيمة بسبب فقدان الحماية القانونية التي يوفرها التسجيل في السجل التجاري.

2.**العقود المتعلقة بالشركات التجارية:** يجب أن تُودع جميع العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تُنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، وإلا فإنها قد تُعتبر باطلة، ونتيجة لذلك، لا يمكن الاحتجاج ضد الآخرين بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها، أو بالعقود التي تنهي أو تلغي سلطات كل شخص يتصرف نيابة عن الشركة التجارية، ما لم يتم تسجيل ذلك في السجل التجاري.

1 –المادة 25 من القانون التجاري على: " بعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضى القانون بخلاف ذلك

3.العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري: يستهدف النشر القانوني الإجباري فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير على وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يتعلق بالشركات التجارية. يشمل ذلك نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، وأي تصرف آخر يتعلق بالأصول التجارية. هذا النشر القانوني يسهل على الأفراد والشركات الأخرى الاطلاع على حالة المحل التجاري والتصرفات المتعلقة به، مما يساهم في تعزيز الشفافية وتنظيم الأعمال التجارية[1].

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها

تعد الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني والعقوبات المفروضة عليها متنوعة، وتشمل عدة أنواع من الجرائم. من بين هذه الجرائم عدم التسجيل في مستخرج السجل التجاري، وممارسة النشاط التجاري بعد انتهاء الصلاحية، وتزوير البيانات في السجل التجاري. هذه الجرائم تتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية. أما المطلب الثاني، فيتعلق بجرائم تتعلق بالبيانات الموجودة في السجل التجاري، وتشمل التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة، وعدم الامتثال للإشهارات القانونية، وعدم تحديث بيانات مستخرج السجل التجاري.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري

المشرع يفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي الراغب في ممارسة نشاط تجاري الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري، ويجعل من مستخرج السجل التجاري الوثيقة الرسمية التي تمنحهم الصلاحية لمزاولة النشاط التجاري[2]. تتمثل هذه الجرائم في:

الفرع الأول: جريمة عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني

1 –فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 467.

1– المرجع نفسه، ص 469.

وفقًا للقانون التجاري الجزائري، يُعتبر كل فرد طبيعي أو مؤسسة غير مسجلين في السجل التجاري ويمارسون نشاطًا تجاريًا بشكل منتظم مخالفين للقانون. في هذه الحالة، يعتبرون مرتكبين لمخالفة ويُعاقبون وفقًا للأحكام القانونية النافذة في هذا الصدد[1].

بالتسجيل في السجل التجاري، يمنح المشرع الفرصة للأفراد بممارسة الأنشطة التجارية بحرية، باستثناء النشاطات المنظمة التي تتطلب الحصول على ترخيص أو اعتماد. ومن ثم، يُعتبر ممارسة النشاط التجاري دون تسجيله في السجل التجاري جريمة يُعاقب عليها القانون. في هذا السياق، يتعين على المشرع تحديد العقوبات للأنشطة التجارية المُسجلة وغير المُسجلة في السجل التجاري.

بحيث ان القانون يفرض عقوبة على الأفراد الذين يمارسون أنشطة تجارية قانونية دون تسجيلها، حيث يتعرضون لغرامة تتراوح بين 10,000 دج و100,000 دج، بالإضافة إلى إغلاق المحل حتى يتم تسوية وضعهم القانوني[2].

فالقانون يفرض عقوبة على الأفراد الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قانونية دون تسجيلها في السجل التجاري، حيث يتعرضون لغرامة تتراوح بين 5,000 د.ج و50,000 دج. بالإضافة إلى ذلك، يحق لأعوان الرقابة المؤهلين حجز السلع التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، وفي الحالات اللازمة، يمكن حجز وسيلة النقل المستخدمة. تتم هذه الإجراءات وفقًا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الممارسات التجارية[3].

1 –أنظر المادة 28 من الأمر 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ره عدد 52 بتاريخ 18 أوت 2004

2 –أنظر المادة 4 ف 2 من القانون 08–04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52

3 –أنظر المادة 31 من القانون 04–08 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتتم الجريدة الرسمية، العدد 36 ، ص 1145.

المشرع قام بتعديل العقوبات المترتبة على الأفراد الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قانونية، حيث تم تقليل مدة الحبس المقترنة بالغرامة من 10 أيام إلى 6 أشهر، وهو التغيير الذي يهدف إلى تحقيق توازن بين الردع القانوني والحد من التجارة غير الشرعية. وعلى الرغم من أنه تم رفع قيمة الغرامة المالية، إلا أن هذا قد لا يكون كافيا للتأثير بشكل كبير على التجار، خاصة مع انتشار شبكات التهريب وزيادة حجم التجارة غير الشرعية[1].

من الجدير بالذكر أن المشرع قام بمساواة العقوبات بين الأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين، وخاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية. ومع ذلك، قد يبدو هذا الإجراء غير منطقي بالنظر إلى حجم الأنشطة التجارية التي يقوم بها الأشخاص المعنويون مقارنة بالأفراد الطبيعيين[2].

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تطبيقًا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 08-04 المعدل والمكمل، والتي تحدد صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين، والتي تشمل استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع المعدة لإعادة البيع، باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها المتعاملون الاقتصاديون لحسابهم الخاص في إطار نشاطهم وحاجتهم الخاصة[3]، وكذلك تجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، والتي تحدد بمدة سنتين قابلة للتجديد اعتبارًا من تاريخ التسجيل، والتي تصبح بلا أثر بانتهاء المدة المحددة[4].

1 -أنظر القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41 2004/07/27

2 -أنظر المادة 26 من القانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36.

3 -أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد 36 بتاريخ 29 يونيو 2011

4 - أنظر المادة 2 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 بتاريخ

وتنص الإجراءات المتخذة على أن المشرع يعتبر مخالفة هذا الإجراء جريمة تستحق العقوبة، حيث تتضمن العقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 10,000 دج و500,000 دج، مع فرض الإغلاق على المحل التجاري بقرار من الوالي[1]. ويهدف هذا التدبير إلى إعطاء المصداقية للنصوص القانونية وتشجيع كل فرد على الالتزام بالتسجيل، مما يوفر حماية للأغيار وينظم نشاط التجار ويشجعهم على التقييد للحصول على حجية قانونية تمكنهم من مواجهة خصومهم. وبالتالي، يعكس التسجيل الحقيقة ويوفر ضمانة قوية لاستقرار المعاملات والحياة التجارية[2].

بالتالي، فإن المشرع فتح الباب أمام تسوية وضعية التاجر القانونية ومنحه الوقت الكافي للقيام بذلك، حيث يتاح له إعادة التسجيل خلال مدة تصل إلى 3 أشهر من تاريخ معاينة الجريمة. وفي حال عدم الالتزام بتسوية الوضعية، يكون القاضي مخولاً بشطبه من السجل التجاري[3].

الفرع الثالث: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

إن عملية التزوير هي جريمة تمس جميع المجالات، حيث تتضمن تغيير حقيقة الشيء عن طريق إضافة عناصر غريبة عليه أو إزالة عناصر منه بهدف إيهام الآخرين بصحة ما تم تزويره. ومع التطور التكنولوجي الكبير، أصبح من السهل جدًا نسخ أي وثيقة بغض النظر عن دقتها، وتصنيع أي ختم بأي شكل[4].

---

1 –أنظر المادة 9، ف 1 من القانون 13–06 المؤرخ في 23 يوليو، يعدل ويتمم القانون 08–04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39 بتاريخ 3 يوليو 2013

2 –العضراوي عبد القادر، أفق السجل التجاري في سنة 2000، الطبعة الأولى 1999، مكتبة الشباب الرباط المغرب ص 50،51

3 –المادة 9، ف 2 من القانون 06–13 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر ج، العدد 52

4 –بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002، ص 158

في قطاع التجارة والأعمال، حيث يشمل من بين آلياته الحصول على مستخرج السجل التجاري، فإن هذا القطاع ليس مُنعزلاً عن جريمة التزوير. ومن أجل تطوير هذا القطاع، وضع المشرع عقوبات صارمة لهذه الجريمة، حيث تشمل عقوبتين ثابتتين، وعقوبة أخرى تخضع لسلطة التقدير للقاضي.

العقوبة الأولى، تتضمن حبساً لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج إلى 1,000,000 دج.

أما العقوبة الثانية، فتتمثل في قرار قاضي الإغلاق التلقائي للمحل التجاري المعني.

أما العقوبة الثالثة، التي تخضع لسلطة التقدير للقاضي، فتتمثل في إمكانية حظر المتهم من ممارسة النشاط التجاري لمدة تصل إلى خمس سنوات.

بخصوص هذه الجريمة، ونظرًا لأن السجل التجاري يُعتبر سندًا رسميًّا[1]، فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 04-08 لا تتناسب مع العقوبة المُقررة في قوانين العقوبات المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية أو العمومية[2]. وقد ذهب المشرع إلى تحديد عقوبة أقل من ذلك، برفع العقوبة المالية إلى مستوى ملموس، ولكنه خفّف من العقوبة السالبة للحرية التي كانت مُفروضة سابقًا، والتي كانت تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات[3].

من المعروف أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر أكثر فعالية في ردع المخالفين والمجرمين، ويُظهر الواقع أنها قد تكون كذلك. وبناءً على ذلك، قد يكون من الأفضل أن يحافظ المشرع على العقوبة السابقة المتمثلة في الحبس، بالإضافة إلى تعزيزها برفع العقوبة المالية. في

1- المادة 34 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد52

2- المادة 2 من القانون 04-08 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد ،36

3-أنظر المادة 214 من الأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ويتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

الشكل الحالي، قد لا تكون العقوبة المالية وحدها كافية لتحقيق الهدف المرجو من تنظيم السجل التجاري وتطهير القطاع التجاري، وحماية الوظائف المرتبطة بالسجل التجاري كما كان يُسعى إليه في قانون 08-04.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة ببياناته

يعتبر السجل التجاري خدمة ضرورية تقدمها للجمهور، حيث يتميز بالشفافية والعلانية، إذ تكون البيانات المتاحة فيه متاحة للجميع دون حاجة للسرية. وهذا يعني أن أي شخص يمكنه الاطلاع على أي معلومة متعلقة بالتاجر أو الشركة التجارية، بما في ذلك تلك التي قد تكون مرتبطة بجرائم مثل:

الفرع الأول: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

بغرض الحصول على مستخرج السجل التجاري، قد يلجأ المسجل إلى تقديم تصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، مما يعتبر في لغة القانون إقرارًا كاذبًا وتضليلًا للآخرين بهدف تحقيق مصلحة شخصية. وتهدف العقوبة المفروضة على هذه الجريمة إلى ضمان دقة وصحة البيانات المسجلة في السجل التجاري، ليكون بذلك تعبيرًا دقيقًا وصادقًا عن الوضع المالي والقانوني لكل فرد أو كيان قانوني مسجل فيه[1].فيما يتعلق بهذه الجريمة، يُلاحظ أن المشرع قد تراجع عن فرض عقوبة الحبس التي كانت تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر كما

1 –لفروجي محمد، التاجر وقانون التجارة المغربي دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الثانية، 1999، ص 309

نص عليه القانون رقم 22-21. بدلاً من ذلك، اكتفى بفرض الغرامة المالية على كل من يرتكب هذه الجريمة، وقد تم رفع مقدار الغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج[1].

وما يثير الانتباه أيضا في شأن هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري إذا لم يرد إليه الاعتبار الوارد في نص المادة 8 من القانون 08/04 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 06 / 13 المعدل والمتمم للقانون 08 / 04 حيث ألغي بهذا التعديل أغلب الجرائم، والتي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد اعتباره[2].

تعتبر العقوبة المنصوص عليها في نصوص السجل التجاري أقل فعالية في تحقيق تطوير القطاع التجاري، حيث يمكن أن يكون التصرف بمعلومات غير صحيحة أمام السجل التجاري جنحة تصريح كاذب أمام الموظف العمومي وفقًا للمادة 223 من قانون العقوبات. وبالتالي، قد تكون هذه العقوبة أكثر فاعلية في تحقيق الردع وتطوير القطاع التجاري بشكل أفضل من العقوبة المقررة في نصوص السجل التجاري، ويبدوا لنا أنه كان على مشرع أن يترك هذه المسالة للقواعد العامة، والتي هي أكثر ردعا أو يقرر عقوبة أشد في قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية من تلك المقررة في النص العام[3].

الفرع الثاني: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

السجل التجاري يقدم خدمة مهمة للمتعاملين مع التجار والشركات التجارية من خلال العلانية التي يتمتع بها. فالبيانات المسجلة في السجل التجاري لا تخضع للسرية، بل تكون

1 -المادة 27 من القانون 22-21 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36 بتاريخ 10ديسمبر 2022

2 -المادة 33 من القانون 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52

3 -قارن بين نص المادة 8 من القانون 08-04، والمادة 2 من القانون 06-13 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52

متاحة للجمهور للاطلاع عليها، مما يتيح لهم الحصول على المعلومات الضرورية حول النشاط التجاري للتاجر أو الشركة التجارية التي قد تهمهم.

وتأكيدا على هذا المبدأ فقد رصد المشرع العقوبة التي يمكن أن تدفع الملزم للقيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون أو التقاعس في استيفاء هذا الإجراء. وهذا في حقيقته تعزيز للدور الإشهاري للسجل التجاري على اعتبار أن القانون السابق 22-21 لم يتضمن هذه العقوبة، وقد ميز المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا. أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[1].

أما عقوبة الشخص الطبيعي المقررة بمناسبة عدم إشهار البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 04/08 بعد تعديله تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج إلى 30.000 دج[2].

الفرع الثالث: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

من الواضح أن عدم تحديث بيانات السجل التجاري سيؤدي إلى اضطراب في العمليات التجارية وزيادة في عدم الثقة والاستقرار. هذا الوضع سيؤثر سلبا على البيئة التجارية ويعتبر انتهاكا للنظام الاقتصادي العام. لذا، تظهر أهمية السجل التجاري بوضوح في تعزيز أسس هذا النظام وضمان استقراره[3].

بناءً على ذلك، يُعَدُّ عدم تحديث بيانات مستخرج السجل التجاري في مدة ثلاثة أشهر إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر، أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة، أو تغيير

1 - أنظر المادة 28 من القانون 22-21 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 2022/12/10

2-المادة 35 من القانون 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52

3-التدلاوي محمد، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع وآفاق مجلة الملف، العدد السادس، ماي 2005، المغرب، ص63

عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، أو تعديل القانون الأساسي للشركة، جريمة يُعاقَب عليها القانون. وقد وُضِعت لهذه الجريمة غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و500.000 دج.

إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذا لم يقم بتسوية وضعيته 3 أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة.

والملاحظ أن المشرع رفع الحد الأقصى لهذه الجريمة الى 500.000 دج إذ كان قبل التعديل يصل إلى 1000.000 دج [1]، فالواضح أن هذا التعديل جاء بعد أن تبين للجهات المعنية تهاون الملزمين في القيام بهذا الإجراء.

في هذه العقوبة، يظهر أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بالنسبة لعدم تحديث بيانات مستخرج السجل التجاري. على الرغم من وجود فروقات بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إلا أن هذه العقوبة تُطبَّق بالتساوي على الطرفين. يُمكن أن يُعزى هذا التراجع إلى استناد المشرع إلى تقديراته للمسؤولية المجتمعية والاقتصادية لكل من الأطراف. على الرغم من أنه من الناحية المنطقية يُمكن الاعتقاد بأنه ينبغي توفير عقوبات متناسبة مع الظروف والمخاطر التي قد تنجم عن سلوك غير مشروع، إلا أن التوازن بين المسؤولية والعدالة الاجتماعية قد يكون في تصور المشرع بأن توحيد العقوبة يساهم في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل أكثر فعالية.

كما ان نص المادة 37ق.ت يشير إلى حالات محددة تتطلب التعديل في مستخرج السجل التجاري، مثل تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تعديل القانون الأساسي للشركة، ومع ذلك، فإن هذه الحالات ليست شاملة بالكامل، وقد يكون هناك حالات أخرى تتطلب التعديل ولم يتم تضمينها صراحة في القانون.

بالنظر إلى طبيعة التغيرات التي يمكن أن تطرأ على الأعمال التجارية والشركات، فإنه من المعقول أن تظهر حالات جديدة تتطلب التعديل في مستخرج السجل التجاري. لذلك، قد

تقوم القوانين أو اللوائح الفرعية بتوفير آليات أو إجراءات للتعامل مع هذه الحالات الجديدة التي لم يتم تضمينها صراحة في النصوص القانونية الأساسية[1].

ملخص الفصل الثاني:

نظرا إلى التطورات الأخيرة والوضعية المالية المربحة للمركز الوطني للسجل التجاري وكذا سياسة التوظيف التي انتهجها المركز بتوظيف إطارات شابة في ميدان الإعلام الآلي وكذا المحاسبة والعلوم القانونية انعكس بالإيجاب حيث أصبحت جل الخدمات المقدمة للتجار والمتعاملين الاقتصاديين سريعة ومرنة وذلك عن طريق الإعلام الآلي.

بالإضافة إلى مشروع رقمنة السجل التجاري ليصبح سجلا إلكترونيا يتماشى والتطور الحاصل في الدول المتطورة وهذا المشروع هو في طور الإنجاز والذي بدوره بقضي على مشاكل عدة أهمها على الإطلاق مشكل التزوير الذي يؤرق الإدارة والتجار.

1- أنظر المواد 19، 17، 20 من المرسوم التنفيذي 08-05، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 05، بتاريخ 2008/02/29

خاتمة

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن السجل التجاري يمثل هاجسا للمتعاملين في ميدان التجارة، وأن تحقيقه يقتضي التزود بآليات تقنية وقانونية فعالة وآمنة، لا يتاح ذلك الا من خلال عدة وسائل، لاسيما السجل التجاري الذي يعتبر حتميا أكثر منه خيارا.

والمشرع الجزائري لم يجعل من التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني بمختلف تأشيراته قيدا

وتعديلا وشطبا التزاما أدبيا أو معنويا، أو مجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار والشركات التجارية لحماية الأسماء والشعارات، أو للإثبات أمام القضاء أثناء المنازعات، بل جعل منه التزاما جبريا مقترنا بالجزاءات الجنائية ردعا للمخالفين بالنظر للأدوار التي تقوم بها هذه المؤسسة، سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو إحصائية حفظ الحقوق الغير حسن النية وحماية للنظام العام الاقتصادي دولة وتجارا ومستهلكين.

واستنادا إلى أحكام السجل التجاري الإلكتروني الجزائري، يمكن القول أن هذا الأخير يعد نظاما

وسطا بين النظام القانوني الموضوعي، وبين اعتباره حتمية تنظيمية واقتصادية، أو مجرد قائمة

بأسماء التجار، لذلك فإن مسألة تطويره في سبيل جعله نظاما قانونيا موضوعيا تبدو ضرورية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح **النتائج** التالية:

1-بالنسبة للجهة المختصة بمسك السجل التجاري الإلكتروني

عرفت مسألة الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني تذبذبا واضحا، فتارة

يوضع تحت وصاية وزير التجارة ثم تخول هذه الوصاية إلى وزير العدل، ليوضع في الأخير تحت وصاية وزير التجارة من جديد، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ملزما في كل مرة ببيان

الهيئة المختصة للبت في الاعتراضات أو النزاعات التي تجد مصدرها في اجراءات ا لتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني، ومهما تكن الأسباب السياسية والاقتصادية لهذا التغيير المتكرر، فإن هذا التذبذب يستنتج منه عدم وجود رؤية واضحة أو مبدأ ثابت لدي المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسجل التجاري ووظيفته.

كما يستنتج أن المشرع الجزائري بحسمه في الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري دون إعطاء أهمية لفكرة " أنه تاجر في مواجه الغير" يكون قد أهمل عدة معايير أساسية في تكييف الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة، ذلك أنها مسألة تطرح من الجانب القانوني عدة إشكالات، خصوصا عند وقوع نزاع يكون المركز الوطني للسجل التجاري أحد أطرافه، فهل يكون هذا النزاع من اختصاص القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كرس فكرة إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري إلى اختصاص القضاء الإداري، بينما يخضع المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني إلى القضاء الإداري في علاقاته مع الدولة وللقضاء العادي في علاقاته مع الغير.

2-بالنسبة للقوانين المؤطرة للسجل التجاري الإلكتروني وإجراءات التسجيل فيه

يخضع السجل التجاري الإلكتروني لمجموعة من النصوص المتناثرة في عدد كبير من القوانين مما يفقده الانسجام المطلوب، ويجعل مأمور السجل التجاري والخاضعين تائهين بين مختلف القوانين والتنظيمات، فبحكم تناثر النصوص وتعدد المهن والأنشطة التجارية ذات الارتباط بالقيد في السجل التجاري، إضافة إلى تعدد المتدخلين القضاء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية، ومديريات الضرائب عبر الاعتراض على مختلف العمليات الخاصة بالسجل أو الأصل التجاري، مختلف الإدارات عبر التراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة المقننة هو السبب الرئيسي في تعقيد إجراءات التسجيل والحيلولة دون حصول التسجيل اللازم سواء كان قيدا أم تعديلا أم شطبا.

خاتمة

3-إن أشد ما يواجه مأمور السجل التجاري الإلكتروني هو مسألة مجانسة الأنشطة التجارية فهي تتم الى حد الآن دون ضابط قانوني، حيث أنها رغم ما تثيره من نزاعات لا تحصى ما تزال خاضعة للسلطة التقديرية لمأمور المركز، فبدل أن تكون مؤطرة بنصوص قانونية صريحة ال تتطلب رأيا أو توصية أو تقديرا من أحد ألنها ذات أبعاد صحية وأمنية خطيرة بقيت مرتبطة برغبة المأمور أو توجهاته لاسيما عندما لا ترد توصيات بخصوص توحيد الإجراءات بين مختلف المراكز والمصالح المعنية، وهذا ما يزيد من تذمر الخاضعين للقيد في السجل التجاري الإلكتروني و يفتح الباب أمام كثرة النزاعات.

ونظرا لأهمية القيد الإلكتروني والنزاعات التي يطرحها، يتعين علينا الإقرار **بالتوصيات** التالية:

1-إعادة الاختصاص للقضاء فيما يخص تنظيم ومسك السجل التجاري المحلي وذلك تكريسا للبعد القضائي للسجل التجاري، مع الإبقاء على الإشراف الإداري على السجل التجاري الإلكتروني المركزي وإخضاع السجل التجاري ككل إلى وصاية وزارة العدل بأن يتبعها إداريا ووظيفيا بدل وصاية وزارة التجارة، ذلك أن المشرع كيف مأمور السجل التجاري على أنه ضابط عمومي يتمتع بصفة مساعد القضاء.

2-أن يمنح القائم على السجل التجاري الإلكتروني-القاضي-سلطة واسعة للتحقيق والتحري في صحة البيانات والوثائق.

3-تعميم استخدام السجل التجاري الإلكتروني، ذلك ألنه يتناسب مع عالمية التجارة، غير أن ذلك يجب أن يراعي معه توفير أنظمة حماية البرامج، وأن ال يتم التخلي عن الوثائق المادية التي تشكل السجل التجاري.

4-توسيع قاعدة السجل التجاري، لتشمل جميع من يمارس النشاط التجاري، سواء كانوا يتمتعون بصفة التاجر أو ال يتمتعون بها. وتوحيد الإجراءات في جميع مصالح السجل التجاري.

5-جعل مدة تسليم مستخرج السجل التجاري أقصر قدر الإمكان مع تبسيط الإجراءات.

6-أن يتم تشديد العقوبات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري.

7-أن يتم ربط التمتع بجميع الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر بالقيد في السجل التجاري وأن يجعل المشرع من السجل التجاري الوسيلة الوحيدة للإشهار التجاري الإلكتروني.

8-أن يتم تعزيز الربط بين الجهة المشرفة على السجل ا لتجاري الإلكتروني وأجهزة التخطيط الاقتصادي حتى يقوم الاقتصاديون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحويه السجل التجاري الإلكتروني من معلومات، لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي.

9-استحداث آلية التجديد الدوري للسجل التجاري بدل وسيلة إعادة القيد الشامل.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-الأوامر والقوانين

- القانون رقم: 22-21 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 06 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-القانون رقم: 06-13 المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36 بتاريخ 29 يونيو 2011.

القانون رقم: 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 52.

- القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41 2004/07/27.

- الأمر رقم: 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ره عدد 52

-الأمر رقم: 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية، العدد 77 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

- الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ويتضمن قانون العقوبات جر، عدد 49بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم: 18-323، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المؤرخ في 26 أغسطس 2018، ج ر ج ج.

- المرسوم التنفيذي رقم: 18-112، المؤرخ في 05 أبريل 2018، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، ج ر ج ج، العدد 21.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النش المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية العدد 27، صادرة بتاريخ 4 ماي 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم: 15-234 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المؤرخ في 29 أوت 2015.

- المرسوم التنفيذي 08-05، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بشروط القيد في السجل، ج ر ج ج، عدد 05.

-المرسوم التنفيذي، 06-222 صادر في يونيو 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18جانفي 1997، المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات الأجانب بطاقة التاجر.

3-القرارات

- القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36 بتاريخ 29 يونيو 2011.

2-الكتب

- شمعان الطويل خالد، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة، ط 1، عدن 2006.

- حاسين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي، أحد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

- العكلي عزيز، شرح القانون التجاري، دار العالمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

– فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1.

– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016،

–العضراوي عبد القادر، أفق السجل التجاري في سنة 2000، الطبعة الأولى 1999، مكتبة الشباب الرباط المغرب.

–عطوي فوزي، القانوني التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1986.

–بن غانم على، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002.

–فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر.

–عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر 2019.

– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

–زراوي فرحة، صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

–لفروجي محمد، التاجر وقانون التجارة المغربي دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الثانية، 1999.

– عاشور محمد سامر، القانون التجاري 1 الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

– فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر.

– فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر –المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011.

3–المقالات والمداخلات

– المسوس عتو، وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2020.

– حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، مقال منشور في مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الإدارية للإدارة.

–بوزيان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

–التدلاوي محمد، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع وآفاق مجلة الملف، العدد السادس، ماي 2005، المغرب،

4–الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الماستر

–زيتوني الشريف، شريف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020

–أسامة بلعقون، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

6–النصوص الأجنبية

1-L'article L. 123-7nv.C.fr.com.réserve aux tiers seulement la faculté de combattre la présomption en apportent la prévue contraire.

2-Vu. Art. 64 C.fr.com. (Décret no 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés): "l'immatriculation d'une personne physique emporte présomption de la qualité de commerçant Toutefois cette présomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prévue contraire les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la présomption s'ils savaient que la personne immatriculée n'est pas commerçante". Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n°2000-912 du 18-09 2000-relatives à la partie législative du code de commerce

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	5
الفصل الأول: ماهية القيد في السجل التجاري الإلكتروني	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقيد الإلكتروني	8
المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي للسجل التجاري الإلكتروني	8
الفرع الثاني: التعريف القانوني للسجل التجاري الإلكتروني	11
التعريف القانوني للسجل التجاري الإلكتروني	11
الفرع الثالث: وظائف السجل التجاري الإلكتروني	12
المطلب الثاني: الملزمون بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني	15
الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني	16
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني	17
المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني	21
المطلب الأول: معاملات القيد في السجل التجاري الإلكتروني	21
الفرع الأول: بيانات القيد في السجل التجاري الإلكتروني	22
الفرع الثاني: استخراج السجل التجاري الإلكتروني	25
المطلب الثاني: أنواع التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني	27
الفرع الأول: القيد في السجل التجاري الإلكتروني	27
الفرع الثاني: التعديل في السجل التجاري الإلكتروني	29

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: الشطب من السجل التجاري الإلكتروني	31
ملخص الفصل الأول	33
الفصل الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني	35
المبحث الأول: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري	36
المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة لطبيعة الأشخاص والبيانات	36
الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة لطبيعة للأشخاص	36
الفرع الثاني: آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للبيانات	43
المطلب الثاني: آثار عدم القيد بالنسبة لطبيعة الأشخاص والبيانات	46
الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة لطبيعة للأشخاص	46
الفرع الثاني: أثر عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للبيانات	48
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها	50
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري	50
الفرع الأول: جريمة عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني	50
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية	52
الفرع الثالث: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.	53
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة ببياناته	55
الفرع الأول: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة	55
الفرع الثاني: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية	56
الفرع الثالث: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري	57
ملخص الفصل الثاني	59
خاتمة	60
الملخص	65

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع 66

فهرس المحتويات 71

الملخص

نظرا لأهمية السجل التجاري في الجزائر وحتى يواكب ويتماشى مع مقتضيات العمليات التجارية الحديثة فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء السجل التجاري الإلكتروني بغية تحديث وتسهيل المعاملات التجارية والمساهمة في تطوير البيئة الإلكترونية إلى جانب رفع مستوى الائتمان بين التجار والمتعاملين .كذلك يعتبر السجل التجاري الإلكتروني من بين أهم الأساليب والآليات المعتمدة في الجزائر لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي والقضاء على التلاعبات والتزوير وكل الممارسات الاحتيالية التي يلجأ إليها معظم التجار.

Summary

Given the importance of the commercial register in Algeria and its need to keep up with the requirements of modern business operations, Algerian legislation has stipulated the establishment of the electronic commercial register to modernize and facilitate commercial transactions and contribute to the development of the electronic environment, alongside enhancing credit levels among traders and operators. Additionally, the electronic commercial register is considered one of the most important methods and mechanisms adopted in Algeria to combat tax evasion, eliminate manipulation, forgery, and all fraudulent practices commonly employed by most traders